ص = أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له ما فعل أسيرك وإنما المرسم وكيل الغريم في الملازمة فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته عن نفسه وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج فعل ذلك فإن له عليها حبسها في منزله ولها عليه حبسه في دينها وحقه عليها أوكد فإن حق نفسه في المبيت ثابت ظاهراوباطنا بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقا في نفس الأمر إذ حبس العاجز لا يجوز لقوله تعالى ! ! البقرة الآية 280 ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه وحبسه لها حق يثبت بموجب العقد وليس بعقوبة بل حقه عليها كحق المالك على المملوك ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة .

قال عمر رضي ا عنه النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته .

وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب ا وقرأ قوله ! ! يوسف الآية 25 وقال النبي صلى ا عليه وسلم اتقوا ا في النساء فإنهن عوان عندكم والعاني الأسير وإذا كان كذلك ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير ولأنه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء فحبسه لها دائما يستوفي في حبسها ما يستحقه عليها وحبسها له عارض إلى أن يوفيها حقها والحبس الذي يصلح لتوفيه الحق مثل المالك لأمته بخلاف الحبس إلى أن يستوفي الحق فإنه من جنس حبس الحر للحر ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا يمنع من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منه فيه .

ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقا إذا قام بما لها عليه وليس لها أن